

وتحوسر ورتك ولا يجب كل ولا طبيب ولا ما يترين به كخضاب ولادوا مرض
ولا جرة طبيب وحاج وحائق وفاصد **قوله** ويجب لها سكن يلقى بها عارة ولو
باجرة لانها الامثلة لانه لا يتناع ويسقط بعض الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والام
والكسوة والاداء التظف وغير ذلك فانها ملكها ان كانت حرة وسيد فان كانت امه
والجيرة المصروف فيها باي شاة وليس غيرها مالم يتبعها الزوج **قوله** وان كانت عن مخيم الى
بيت اهله او زوج قبله وسوا في وجوب الاحرام الزوج الحرد والعبد والعشرة **قوله**
بجيرة او اقمه له كان المذهب تقدم امته على الجيرة ليقول بها ما بعد من الاستيثار **قوله**
مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة **قوله** او بالانفاق ولو امة وعليه فقها و
فطرتها وكسوتها وغيرها مما لم يكن دون الجزية حسنا ونوعا وصقنا وقدرا
ولا يجوز لانه لا يتخدم المتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه
اخذام مخوم رضة ونهي زانية لانه لا حاجة **قوله** وان اعسر الزوج اي عجز عن نفقة
المعسرين ولو بجسية ماله مسافة القصر ويجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول
اجنبي عنه الامن اب او جد عن محجوه **قوله** بنفقة او كسوتها بخلاف الادب ونحوه
والمسكن ونفقة الخادم والاحرام فلا يصح تبني من ذلك لان النفس تقوم بدونه
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره وبهله ثلاثة ايام لم ترفعه
ثانيا اليه في صيغة الرابع ليقسح بنفسه او ابدا او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ
بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الاحمال
وليس له منعها من الخروج لكسب المنفقة وتعود الى محلها **قوله** ان اعسر بالصدق
كله وبعضه على الاصح العدم **فصل** في احكام الحضانة بفتح الح او هو لغة ما ذكره
وفيها نوع ولانها وسلطنة **قوله** وشرا حافظ من الاستيقل بابوره لوقال كما قال غيره
ترسيه من الاستيقل بابوره بالصلمه ودفعت ماضيه كما اورد لانها تعده فيسئل
وتشابه

وتشابه

وتشابه ودهنه وكله ودرطه في الهوى وتحريكه لسانه ونحو ذلك كما سيشير الي
بعضه فيما ياتي **قوله** وله منها ولد ذكر او انثى غير عمير وسنله الحنين كما مر **قوله** بطلها
ويشرايه لوقال باطله وسقيه كان اولى **قوله** ومونة الحضانة على من علمه
ان لم يكن له مال والافقي ماله **قوله** واذا امتنعت الزوجة الخ اذا كان استناعها يسقط
حضانتها ولا يلزمها التحريم عليها وهو كذلك ان لم يتحقق المحضون عليها ومثل
الام في الاستناع غيرها **قوله** انقلت الحضانة لامهاتها نعم تقدم عليهن بنت
ان كانت ربيح ذكر اكان او انثى ان كانت مطيعة للوطي والافقي بخير تشابه الهوى
المواد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم زوات الاربك ذلك
ثم اخت ثم خاله ثم بنت اخت ثم بنت اخ ويقدم ذات العمى من عملى القرابة
الواحدة وقربة الام على قرابة الاب ثم عمى المحارم غير المحارم كبنات خاله وبنت عمه
ثم الذكور المحارم كاخ وابنته ثم غير المحارم كما تقدم لكن لا تسلط شفاهه لغير محرم
بل نفقة معه كبنته ويقدم انما كل جهة على كورها فان استواء اقرع والحنين
كالذكور ويصرف بمسند في دعوى الانثى **قوله** لكن المراد على التمييز من غير نظر الى
سنين سنين اذ اقله اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو مذكور الى
اجتهاد الحاكم **قوله** بخير بين البوين الصالحين للحضانة وان علمت الام وفضل احدهما
بدين او مال او حجة **قوله** واذا لم يكن الاب الخ اير ان الحرد والاخ وانه والعمر والله كالات
مع الام والاخت لعن ارب والحالة كالات وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر و
يحول اليه وان تكرر لم يظهر ان ذلك المقتضى يميز فيجعل عند من كان عنده قبل التميز
ولو لم يميز واحدا منها فعند الام وان اختارها اقرع واذا اختار الذكرا به فمحم عليه
سنتين زيارة امه واختار امه فعند هالذلا وعند الاب فها اولد الاختيار الا ان يشلها
الحنين احدهما فعند ذما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاختيار من نحو خولة
وتشابه